[146] مسألة: ويجوز على البشرة وعلى شعر البشرة، ولا يجزي على حائل كالعمامة والمقنعة، وهو اتفاق منا، بل يدخل الرجل يده تحت العمامة، والمرأة تحت االمقنعة، ويستحب لها وضعه، ويتأكد في المغرب والصبح. وقال أحمد: يجوز. لنا انه أخل بالمسح على موضع الفرض فلم يصح، ولانه يساعد على المنع من المسح على خرقة موضوعة على موضع الفرض، فمنع المسح على العمامة أولى، ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد، عن الحسين قال: " قلت لابي عبد ا رجل توضأ وهو متعمم وثقل عليه نزع العمامة، فقال ليدخل اصبعه " (1). مسألة: يجب أن يمسح رأسه ببقية البلل، ويجوز أن يستأنف لمسح رأسه ولا لمسح رجليه ماءا جديدا، وخير مالك بين المسح ببقية البلل والاستيناف، وأوجب الباقون الاستيناف، أما ان الاستيناف غير واجب، فلما رووه عن عثمان ابن عفان حين حكى وضوء رسول ا صلى ا عليه وآله " انه مسح مقدم رأسه بيده مرة واحدة ولم يستأنف له ماءا جديدا " (2) وفعله هنا بيان للمجمل فيكون واجبا. ومثل ذلك روي من طريق الاصحاب رواه بكير وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبد ا عليهما السلام حين وصفا وضوء رسول ا صلى ا عليه وآله، واما أن المسح ببقية البلل شرط في صحة الطهارة، فهو اختيار الثلاثة وأتباعهم وفتوى الاصحاب اليوم، وذكر البزنطي في جامعه عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: " حكي لنا وضوء رسول ا صلى ا عليه وآله، وقال: ثم مسح بما بقي في يده رأسه ورجليه " (3) ثم قال أحمد البزنطي وحدثني المثنى، عن زرارة، وأبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام مثل حديث جميل في الوضوء، الا انه في حديث المثنى ثم وضع يده في الاناء فمسح رأسه ورجليه،

_____ 1) الوسائل ج 1 ابواب الوضوء باب 24 ح 2 ص 293. 2) سنن ابن ماجة ج 1 كتاب الطهارة وسننها ص 51. 3) الوسائل ج 1 ابواب الوضوء باب 15 ح 4 ص 273. _____